



جمهورية مصر العربية  
وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

مكتب الوزير

الرقم البريدي ١١٥١٦

## قرار

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري وتعديلاته ،  
والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن القانون المدني ،  
والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقرارات المنفذة له ،  
وعلى اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ لسنة  
١٩٩٤ ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة  
واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،  
وعلى محضر الاتفاق المؤرخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لشئون  
التمويل العقاري ووزارة الاستثمار في شأن التسجيل الجزئي للمشروعات بالمجتمعات العمرانية الجديدة ،  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في جلسته رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تلتزم أجهزة المدن بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمنح شركات التمويل العقاري أو البنوك إفادة بناء  
على طلبها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بإمكانية الرهن من عدمه للمباني أو  
الوحدات السكنية المقامة على المساحات المخصصة للأفراد والمستثمرين دون الأرض بعد سداد كافة  
مستحقات الهيئة ، وفي حالة الإفادة بعدم إمكانية رهن المبنى أو الوحدة السكنية أو رفض الطلب يوضح سبب  
الرفض ويحق للطالب الطعن عليه أمام لجنة التظلمات الرئيسية .  
وتقيد طلبات الرهن - وفقاً لأسبقيات تقديمها - في دفتر أو سجل خاص للرهن بعد لذلك بالإدارة المختصة بكل  
جهاز مجتمع عمراني جديد ويثبت فيه ما تم من إجراءات في شأن كل طلب ، ويحق للطالب أو صاحب  
المصلحة الحصول على شهادة بشأن ما تم بهذا العقار من رهون أو ما اتخذ من إجراءات بشأنه .

### (المادة الثانية)

تصدر الأجهزة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة شهادة بالعقار أو الوحدة الممولة بطريق التمويل  
العقاري والمطلوب تسجيلها تتضمن كافة البيانات المساحية المتعلقة بها وتسلسل الملكية حتى أيلولتها إلى  
طالب التسجيل وما عسى أن يكون قد جرى من تصرفات أو قيود رهن ومطابقة البناء مع الترخيص الصادر  
له ، وتكون هذه الشهادة موجهة إلى الشهر العقاري المختص للتسجيل بموجبها وتسلم صورة منها إلى طالب  
الشهادة .

تابع مسوار  
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثالثة)

في حالة قبول طلبات التمويل العقاري للوحدات المملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، يفوض رؤساء أجهزة الهيئة في التوقيع على عقود التمويل العقاري الثلاثية الصادر بشأن نماذجها قرار من وزير الاستثمار وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية ، على ان تعفى الوحدات السكنية الممولة بالتمويل العقاري من رسوم التنازل .

(المادة الرابعة)

يجوز التسجيل الجزئي عن جزء من المساحات الكبيرة المخصصة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشرط سداد الأقساط المالية المستحقة السداد عن المساحة المخصصة بكاملها حتى تاريخ طلب التسجيل وسداد كامل الثمن المطلوب تسجيله .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ..

وزير الإسكان  
 والمرافق والمجتمعات العمرانية  
 ورئيس مجلس  
 إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
 مهندس /  
 إبراهيم محلب

محرر  
٢٠١٤/٢/٢٥  
م/ع/ع/ع

صورة مرسله للسيدة الأستاذة / مي عبد الحميد  
 رئيس مجلس إدارة صندوق التمويل العقاري

تحية طيبة وبعد .....  
يرجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بما يلزم .

مع خالص تحياتي وتقديري ..

وكيل أول الوزارة  
المشرف على مكتب الوزير  
م/ع/ع/ع  
( م / رانده علي المنشاوي )